

وزارة النقل البحري

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠

الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس

الأعلى للموانئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٠ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيساً للهيئة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ :

قرر :

المادة الاولى - يتشأ بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لجنة متابعة تنفيذ قرارات

المجلس الأعلى للموانئ ومجلس إدارة هيئة موانئ البحر الأحمر .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ،

وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانئ بالهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية .

- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر .

- ممثل من مصلحة أمن الموانئ لموانئ البحر الأحمر .

- رئيس الإدارة المركزية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالسويس .

- مدير إدارة التفتيش البحري بالسويس .

- ممثل لإدارة السياحة بالسويس .

- رئيس غرفة ملاحه البحر الأحمر .

- ممثل عن هيئة قناة السويس .

- عضو من ذوى الخبرة يختاره رئيس المجلس .

المادة الثانية - تختص اللجنة بما يلى :

(أ) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى للموانى .

(ب) متابعة تنفيذ لوائح وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

(ت) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى لإزالة العقبات

للتهوض بالعمل بالموانى والارتقاء بمستوى كفاءتها .

(ث) بحث المسائل التى تعترض سير العمل بما يكفل إزالة المعوقات التى تعوق

تطوير العمل وحسن وكفاءة الأداء بالميناء والخروج بالتوصيات اللازمة لعضها

على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة المشار إليها بصفة دورية مرة كل شهر وفى الحالات

العاجلة وذلك بدعوة من رئيسها .

المادة الرابعة - يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تسمى الاستعانة بخبراته

فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات اللجنة

بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

المادة الخامسة - يعد لكل جلسة من جلسات اللجنة المذكورة محضر تدون فيه

المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات .

المادة السادسة - يتولى السيد مدير عام الشؤون الإدارية أمانة سر اللجنة .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / محمد محسن المصرى